

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هلئنا في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه وذلك في حدود اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل بالنيابة رئيس مجلس الوزراء محمد لوكى هبدا المتعال هواد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٠

رفع وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى وىل وزارة مساعد وحذف وظيفتين من الدرجة السادسة فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هرفع فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) اب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى درجة وكيل وزارة مساعد بفرق قدره ٤١٠ جنيهات وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء محمد لوكى هبدا المتعال محمود هليمان هنام مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفونات عامة) اعتماد إضافى قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة الف جنيه) لتسوية قيمة المبيعات الموجودة بالمخازن .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء محمد لوكى هبدا المتعال محمود هليمان هنام مصطفى النحاس